

4 من 4/عمدة الأحكام/كتاب الفرائض/حديث/ إنما الولاء لمن

أعتق/الشيخ صالح الفوزان/مشروع كبار العلماء

صالح الفوزان

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان في بريرة ثلات سنن خيرت على زوجها حين عتقت واهدي لها لحم فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة على النار. فدعا - [00:00:00](#)

امن فاتي بخبز وادم من ادم البيت فقال الم ارى البرمة على النار فيها لحم فقالوا بلى يا رسول الله ذلك لحم تصدق به على بريرة اكرهنا ان نطعمك منه فقال هو عليها صدقة وهو لنا منها هدية وقال النبي صلى الله عليه - [00:00:21](#)

عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق نعم هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها تذكر ان من فضائل بريرة هذه المسائل الثلاث التي شرعت بسببيها شرعت بسببيها وبريرة كانت مملوكة - [00:00:49](#)

كانت مملوكة ومزوجة بمملوك مزوجة بمملوك فاعتقت كما سبق لكم في حديث عائشة انها اشتراطها اشتراطها من كاتبها واعتقها فصار ولاؤها لعائشة صار ولاؤها لعائشة رضي الله عنها لكن الشاهد الان ان انها لما اسلمت - [00:01:12](#)

لما اسلمت وزوجها لم يسلم. خيرها النبي صلى الله عليه لما لما اعتقت هم كلهم مسلمين. استغفر الله ان كلهم مسلمون لكن لما اعتقت وزوجها لم يعتق خيرها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:44](#)

فدل على ان اذا كان كل من الزوجين مملوكا وعتق احدهما ولم يعتق الاخر ان المرأة تخير فان شاءت تبقى مع مملوك وان شاءت تفسخ لانها حرة وهو رقيق. حرة وهو رقيق. فهذا من فوائد من الفوائد التي حصلت بسبب بريرة - [00:02:03](#)

ان الم المملوكة اذا اعتقت وهي تحت مملوك انها تخير بين البقاء معه وهو مملوك او انها تختار نفسها فاختارت نفسها. هذا حكم شرعي هذا حكم شرعي نزل بسبب بريرة. رضي الله عنها - [00:02:33](#)

الثاني انت تعلمون ان الرسول صلى الله عليه وسلم حرمت عليه الصدقة لا تحل هل لمحمد ولا لال محمد الصدقة لكن لو تصدق على احد او تصدق على احد من تحل له الصدقة فاهدى - [00:02:54](#)

النبي صلى الله عليه وسلم منها جاز ذلك. فان فان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيته ورأى القدر يطبخ فيه لحم وطلب الطعام فاتوه ب الطعام ليس فيه لحم. فيه خبز وادم من ادم البيت. ولم يرى اللحم مع انه - [00:03:15](#)

يرى القدر وهو يطبخ فسائلهم لماذا لم يأتوا له بلحם قالوا انه صدقة تصدق به على بريرة فاهدي لنا اهديت لنا منه. قال صلى الله عليه - [00:03:40](#)

وسلم هو عليها صدقة ولنا هدية. كان صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية. كان تحرم وعليه الصدقة وتحل له الهدية. فقال ان يعني بين حكمها شرعاً وهو ان من لا تحل له - [00:03:55](#)

صدقة اذا اهدي اليه من تصدق عليه او صنع له طعاما من هذه الصدقة انه يحل له ذلك لان الصدقة انما تكون على الاول واما الثاني فتكون هدية. والنبي صلى الله عليه وسلم تحل له الهدية. قال هي لها - [00:04:15](#)

صدقة ولنا هدية تبين صلى الله عليه وسلم حكما شرعاً بسبب هذه المرأة. سبب بريرة رضي الله عنها الثالثة قوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق. في قصتها التي مرت بكم ان اسيادها كاتبها. اشتراطت - [00:04:36](#)

انتهى منهم باموال بمال تدفعه لهم وتعتق. شرط نفسها بذلك. جاءت الى عائشة رضي الله عنها بها على اداء دينها فقالت عائشة ان

شاءوا اعدت لهم ما لهم ويكون آلا افي لي - 00:05:00

فعرضت عليهم فابوا ابوا ان يبيعوها على عائشة ويكون ولائها لعائشة يبون الولاء لهم. قالوا نعم نبيعها على عائشة. ولكن الولاء يكون لنا وليس لعائشة. النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن اعتقد - 00:05:25

فدل على انه لا يجوز شرط الولاء لغير المعتقد لا يجوز شرط الولاء لغير المعتقد لانه لحمة كل حمة النسب كما سبق. الولاء لمن اعتقد. وهذا مر بكم في باب شروط في البيع مر بكم هذا الحديث - 00:05:47

ان كان لم تنسوا مر بكم هذا الحديث بطوله. ولكن اه جيء هنا بمسألة الولاء في كتاب فرائض لان الولاء كما سمعتم من اقسام التعصي. نعم. احسن الله اليك. عن عائشة رضي الله عنها - 00:06:06

كان في بريرة ثلاثة سنن قالوا ان حديث بريرة فيه احكام كثيرة لكن عائشة ذكرت اهمها. والا حديث بريرة فيه فوائد عظيمة صنف فيها العلماء. نعم كان في بريرة ثلاثة سنن. نعم. خيرت على زوجها حين عتقدت. هذه واحدة ان ان - 00:06:26

ان المملوكة تحت المملوك اذا اعتقدت فانها تخير ان تبقى معه او ان تختار نفسها هذه مسألة هذا حكم شرعي. نعم واهدي لها لحم فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة على النار. برمة هي القدر يعني نعم - 00:06:52

فدعنا بطعم فاوتي بخبز وادم من ادم البيت. يعني ولم يؤتى بطعم مع انه يرى اللحم نعم فقال الم ارى البرمة على النار فيها لحم؟ نعم. فقالوا بلى يا رسول الله - 00:07:18

ذلك لحم تصدق به على بريرة. ظنوا ان انه يحرم على الرسول صلى الله عليه وسلم لانه صدقة. نعم ذلك لحم تصدق به على بريرة فكرهنا ان نطعمك منه. لانه تحرم عليه الصدقة. نعم - 00:07:38

فقال هو عليها صدقة وهو لنا منها هدية. اي نعم هي ما تصدق به على الرسول صلى الله عليه وسلم وانما اهدته وانما اهدته والرسول تحمل له الهدية عليه الصلاة والسلام. نعم هذا حكم شرعي مهم جدا. نعم. وقال النبي صلى الله - 00:07:57

عليه وسلم فلو ان مثلا انت غني ما تحمل الزكاة. انت غني؟ ما تحمل الزكاة. جيت ضيف عند واحد فقير اعطي من زكاة صنع لك طعام من الزكاة. يجوز لك تأكل منه. يجوز لك انك تأكل منه. لانه عليه صدقة ولك ضيافة - 00:08:19

ظيافة او دعوة فهذا من فروع هذه المسألة. نعم. احسن الله اليك. وقال النبي صلى الله عليه وسلم او ان الفقير اعطي اعطي الزكاة فاهاها لك يجوز هذا انت غني ما تحمل الزكاة لكن اعطي فقير من القراء زكاة فاهاها لك منها يحل لك هذا لانه بالنسبة لك - 00:08:39

هدية والغني يجوز انه يأخذ الهدية؟ نعم. احسن الله اليك. وقال النبي صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن من اعتقد اي نعم وهذا فيه هذه المسألة الثالثة. انه لا يجوز شرط الولاء لغير المعتقد. شرط الولاء - 00:09:08

غير المعتقد لان اسياد بريرة آلا وافقوا على بيعها من عائشة واستثنوا الولاء فابطل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك. وقال الولاء لمن اعتقد ولا يجوز اشتراطه لاحد غير المعتقد. لان هذا تغيير لحكم الله سبحانه وتعالى. الله جعل الولاء لمن اعتقد. فلا يجوز صرفه لغيره - 00:09:29

ولا يجوز هبته ولا بيعه كما سبق - 00:09:53